٣٠ ـ كتاب: النفقة [١]

١ ـ باب: وجوب النفقة للزوجة من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [٢] أي لا يكسر من تعولون. **قال**: وفيه دليل. على أن على الزوج نفقة امرأته، فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة، وإن أبيح له أكثر، وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه سراً، وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» [٣] وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «**أنفقه على نفسك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفقه على ولدك**»، قال: عندي آخر، فقال: «**أنفقه على أهلك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفقه على خادمك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنت أعلم**». [٤]

---

(١) روضة الطالبين: ٩/ ٤٠، حاشية الجمل: ٤/ ٣٤٥، التنبيه: ص ١٢١، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٢٤٥، حاشية الباجوري: ٢/ ٣٠٨، غاية البيان: ص ٢٨٠، المجموع: ١٨/ ٢٣٥، فتح الوهاب: ٢/ ٣٠٨، الإقناع: ٢/ ١٣٩، حاشية بجيرمي: ٤/ ٦٥، السراج الوهاج: ص ٤٦٥، كفاية الأخيار: ٢/ ٨٥، حاشية الشرواني: ٨/ ٣٠١، حاشية العبادي: ٨/ ٣٠١، المهذب: ٢/ ١٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: القضاء على الغائب (الحديث: ٧١٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: قضية هند (الحديث: ٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حتى من تحت يديه (الحديث: ٣٥٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (الحديث: ٥٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (الحديث: ٢٢٩٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٣٩، ٥٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الرضاع، باب: النفقة (الحديث: ٤٢٥٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة (الحديث: ٧/ ٤٦٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، باب: في وجوب نفقة الرجل على أهله (الحديث: ٢/ ١٥٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٢٤٢)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث: ٦١٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير ذلك (الحديث: ٢٥٣٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الرضاع، باب: النفقة (الحديث: ٤٢٣٣)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: الزكاة (الحديث: ١/ ٤١٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة (الحديث: ٧/ ٤٦٦)

قال سعيد المقبري، ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك: أنفق عليّ إلى من تكلني؟ وتقول زوجتك: أنفق عليّ، أو طلّقني، ويقول خادمك: أنفق عليّ، أو بعني.

قال الشافعي رحمه الله: في القرآن والسنة بيان، أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه، من نفقة، وكسوة، وخدمة في الحال التي لا تقدر، على ما لا صلاح لبدنها، من زمانة، ومرض إلا به. **وقال** في كتاب عشرة النساء: يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة، إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، وقال فيه أيضاً: إذا لم يكن لها خادم، فلا يبين أن يعطيها خادماً، ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي، ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من ماء، وما يصلحها، ولا يجاوز به ذلك. **قال المزني**: قد أوجب لها في موضع من هذا، نفقة خادم، وقاله في كتاب النكاح، إملاء على مسائل مالك المجموعة. وقاله في كتاب النفقة، وهو بقوله أولى؛ لأنه لم يختلف قوله، أن عليه أن يزكي عن خادمها، فكذلك ينفق عليها، **قال المزني** رحمه الله: ومما يؤكد ذلك قوله: لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة، أخرجهن.

قال الشافعي رحمه الله: وينفق المكاتب على ولده من أمته، وقال في كتاب النكاح، ولو كانت امرأته مكاتبة، وليست كتابتهما واحدة، ولا مولاهما واحداً، وولد له في الكتابة أولاد، فنفقتهم على الأم؛ لأنها أحق بهم، ويعتقون بعتقها، وليس على العبد أن ينفق على ولده، من امرأة حرة، ولا أمة.

٢ ـ باب: قدر النفقة: من ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمه الله: عليه النفقة نفقتان، نفقة الموسع، ونفقة المقتر، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ (١) الآية، فأما ما يلزم المقتر لامرأته، إن كان الأغلب ببلدها، أنها لا تكون إلا مخدومة عالها، وخادماً واحداً بما لا يقوم بدن على أقل منه، وذلك مد بمد النبي ﷺ، في كل يوم من طعام البلد، الأغلب فيها من قوت مثلها، ولخادمها مثله، ومكيلة من أدم بلادها، زيتاً كان أو سمناً، بقدر ما يكفي ما وصفت، ويفرض لها في دهن، ومشط أقل ما يكفيها، ولا يكون لخادمها؛ لأنه ليس بالمعروف لها، وقيل: في كل جمعة رطل لحم، وذلك المعروف لمثلها، وفرض لها من الكسوة: ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفي، والبصري، وما أشبهه، ولخادمها كرباس، وما أشبهه، وفي البلد البارد، أقل ما يكفي البرد، من جبة محشوة، وقطيفة، أو لحاف يكفي السنتين، وقميص، وسراويل، وخمار، أو مقنعة، ولجاريتها جبة صوف، وكساء تلتحفه، يدفىء مثلها، وقميص، ومقنعة، وخف، وما لا غنى بها عنه، ويفرض لها في الصيف قميصاً، وملحفة، ومقنعة، وإن كانت رغيبة، لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك، وتزيدت من ثمن أدم، ولحم، وما شاءت في الحب، وإن كانت زهيدة، تزيدت فيما لا يقوتها، من فضل المكيلة، وإن كان زوجها موسعاً، فرض لها مدان، ومن الأدم، واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر، وكذلك في الدهن، والمشط، ومن الكسوة وسط البغدادي، والهروي، ولين البصرة، وما أشبهه، ويحشى لها، إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه، وقطيفة

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

وسط، ولا أعطيها في القوت دراهم، فإن شاءت أن تبيعه، فتصرفه فيما شاءت صرفته، وأجعل لخادمها مداً وثلثاً، لأن ذلك سعة لمثلها، وفي كسوتها الكرباس،وغليظ البصري، والواسطي، وما أشبهه، ولا أجاوزه بموسع من كان، ومن كانت امرأته، ولامرأته فراش، ووسادة من غليظ متاع البصرة، وما أشبهه، ولخادمها فروة، ووسادة، وما أشبهه من عباءة، أو كساء غليظ، فإذا بلي أخلفه، وإنما جعلت أقل الفرض في هذا، بالدلالة عن النبي ﷺ، في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان، عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً، لستين مسكيناً، وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدَّين؛ لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذى وإن كان، لكل مسكين، فلم أقصر عن هذا، ولم أجاوز هذا، مع أن معلوماً أن الأغلب، أن أقل القوت مد، وأن أوسعه مدان، والفرض الذي على الوسط، الذي ليس بالموسع، ولا المقتر بينهما، مد ونصف، وللخادمة مد، وإن كانت بدوية، فما يأكل أهل البادية، ومن الكسوة بقدر ما يلبسون، لا وقت في ذلك، إلا قدر ما يرى بالمعروف، وليس على رجل أن يضحي لامرأته، ولا يؤدي عنها أجر طبيب، ولا حجام.

٣ ـ باب: الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت المرأة يجامع مثلها، فخلت أو أهلها، بينه وبين الدخول بها، وجبت عليه نفقتها، وإن كان صغيراً؛ لأن الحبس من قبله، وقال في كتابين: وقد قيل: إذا كان الحبس من قبله فعليه، وإذا كان من قبلها، فلا نفقة لها، ولو قال قائل: ينفق؛ لأنها ممنوعة من غيره، كان مذهباً. **قال المزني** رحمه الله: قد قطع بأنها إذا لم تخل بينه وبينها، فلا نفقة لها، حتى قال: فإن ادعت التخلية، فهي غير مخلية، حتى يعلم ذلك منها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت مريضة، لزمته نفقتها، وليست كالصغيرة، ولو كان في جماعها شدة ضرر منع، وأخذ بنفقتها، ولو ارتتقت، فلم يقدر على جماعها، فهذا عارض، لا منع به منها، وقد جومعت، ولو أذن لها، فأحرمت أو اعتكفت، أو لزمها نذر كفارة، كان عليه نفقتها، ولو هربت، أو امتنعت، أو كانت أمة، فمنعها سيدها، فلا نفقة لها، ولا يبرئه، مما وجب لها من نفقتها، وإن كان حاضراً معها، إلا بإقرارها، أو بينة تقوم عليها، ولو أسلمت وثنية، وأسلم زوجها في العدة، أو بعدها، فلها النفقة؛ لأنها محبوسة عليه، متى شاء أسلم، وكانت امرأته، ولو كان هو المسلم، لم يكن لها نفقة في أيام كفرها، وإن دفعها إليها، فلم يسلم، حتى انقضت عدتها، فلا حق له؛ لأنه تطوع بها، وقال في كتاب النكاح القديم: فإن أسلم، ثم أسلمت، فهما على النكاح، ولها النفقة في حال الوقف؛ لأن العقد لم ينفسخ. **قال المزني** رحمه الله: الأول أولى بقوله؛ لأنه تمنع المسلمة النفقة بامتناعها، فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها.

قال الشافعي رحمه الله: وعلى العبد نفقة امرأته الحرة، والكتابية، والأمة، إذا بوئت معه بيتاً، وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها، فذلك له، ولا نفقة لها، قال: ونفقته نفقة المقتر؛ لأنه ليس من عبد، وهو فقير، لأن ما بيده، وإن اتسع لسيد، ومن لم تكمل فيه الحرية، فكالمملوك. **قال المزني** رحمه الله: إذا كان تسعة أعشاره حراً، فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك، ويرثه مولاه الذي أعتق تسعة أعشاره، فكيف لا ينفق على قدر سعته. **قال المزني** رحمه الله: قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه

الحرية، كالمملوك، وقال في كتاب الأيمان: إذا كان نصفه حرًّا ونصفه عبداً، كفر بالإطعام، فجعله كالحر ببعض الحرية، ولم يجعله ببعض الحرية هاهنا كالحر، بل جعله كالعبد، فالقياس على أصله ما قلنا، من أن الحر منه، ينفق بقدر سعته، والعبد منه بقدره، وكذا قال في كتاب الزكاة: أن على الحر منه، بقدره في زكاة الفطر، وعلى سيد العبد، بقدر الرق منه، فالقياس ما قلنا، فتفهموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب: الرجل لا يجد نفقة: من كتابين

قال الشافعي رحمه الله: لما دل الكتاب والسنة، على أن حق المرأة على الزوج، أن يعولها، احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها، ويمنعها حقها، ولا يخليها، تتزوج من يغنيها، وأن تخير بين مقامها معه وفراقه، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يأخذوهم، بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما حبسوا، وهذا يشبه ما وصفت. وسئل ابن المسيب عن الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قيل له: فسنة؟ قال: سنة. والذي يشبه قول ابن المسيب سنة، أن يكون سنة رسول الله ﷺ، وإذا وجد نفقتها يوماً بيوم، لم يفرق بينهما، وإن لم يجد، لم يؤجل أكثر من ثلاث، ولا تمنع المرأة في ثلاث، من أن تخرج فتعمل، أو تسأل، فإن لم يجد نفقتها، خيرت كما وصفت في هذا القول، وإن وجد نفقتها، ولم يجد نفقة خادمها، لم تخير؛ لأنها تماسك بنفقتها، وكانت نفقة خادمها ديناً عليه، متى أيسر أخذته به، ومن قال هذا، لزمه عندي، إذا لم يجد صداقها أن يخيرها؛ لأنه شبيه بنفقتها. **قال المزني** رحمه الله: قد قال: ولو أعسر بالصداق، ولم يعسر النفقة، فاختارت المقام معه، لم يكن لها فراقه؛ لأنه لا ضرار على بدنها، إذا أنفق عليها، في استئخار صداقها. **قال المزني** فهذا دليل، على أن لا خيار لها فيه كالنفقة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو اختارت المقام معه، فمتى شاءت أجل أيضاً؛ لأن ذلك عفو عما مضى، ولو علمت عسرته؛ لأنه يمكن أن يوسر، ويتطوع عنه بالغرم، ولها أن لا تدخل عليه، إذا أعسر بصداقها، حتى تقبضه، واحتج على مخالفه، فقال: إذا خيرتها في العنين، يؤجل سنة، ورضيت منه بجماع مرة، فإنما هو فقد لذة، ولا صبر لها على فقد النفقة، فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين، وفرقت بينهما في أصغر الضررين.

٥ ـ باب: نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٢] فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل، ولا أعلم خلافاً، أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها، وسكناها، وأن طلاقه، وإيلاءه، وظهاره، ولعانه يقع عليها، وأنها ترثه، ويرثها، فكانت الآية على غيرها من المطلقات، وهي التي لا يملك رجعتها، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس، بت زوجها طلاقها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ليس لك عليه نفقة**» [٣] وعن جابر بن

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث: ٣٦٨١)، وأخرجه أبو داود =

عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نفقة المطلقة ما لم تحرم» وعن عطاء: ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء، إلا أنه ينفق عليها، من أجل الحبل، فإن كانت غير حبلى، فلا نفقة لها. **قال**: وكل ما وصفت من متعة، أو نفقة، أوسكنى، فليست إلا في نكاح صحيح، فأما كل نكاح، كان مفسوخاً، فلا نفقة حاملاً، أو غير حامل، فإن ادعت الحمل، ففيها قولان. أحدهما: أنه لا يعلم بيقين، حتى تلد، فتعطى نفقة ما مضى لها، وهكذا لو أوصى لحمل، أو كان الوراث أو الموصى له غائباً، فلا يعطى، إلا بيقين، أرأيت لو أعطيناها بقول النساء، ثم أنفس، أليس قد أعطينا من ماله ما لم يجب عليه، والقول الثاني: أن تحصي من يوم فارقها، فإذا قال النساء: بها حمل، أنفق عليها، حتى تضع، ولما مضى. **قال المزني** رحمه الله: هذا عندي أولى بقوله؛ لأن الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة، وحملها قبل أن تضع.

قال الشافعي رحمه الله: ولو ظهر بها حمل، فنفاه، وقذفها لاعنها، ولا نفقة عليه، فإن أكذب نفسه حد. ولحق به الولد، ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه، ولو أعطاها بقول القوابل: أن بها حملاً، ثم علم أن لم يكن بها حمل، أو أنفق عليها، فجاوزت أربع سنين، رجع عليها، بما أخذت، ولو كان يملك الرجعة، فلم تقر بثلاث حيض، أو كان حيضها يختلف، فيطول ويقصر، لم أجعل لها إلا الأقصر؛ لأن ذلك اليقين، وأطرح الشك. **قال المزني** رحمه الله: إذا حكم بأن العدة قائمة، فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة، ولو جاز قطع النفقة بالشك، في انقضاء العدة، لجاز انقطاع الرجعة بالشك، في انقضاء العدة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم حجة، بأن لا ينفق على الأمة الحامل، ولو زعمنا أن النفقة للحمل، كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة، ولكنه حكم الله جل ثناؤه. **وقال**: في كتاب الإملاء: النفقة على السيد **قال المزني** رحمه الله: الأول أحق به؛ لأنه شهد أنه حكم الله، وحكم الله أولى مما خالفه.

قال الشافعي رحمه الله: فأما كل نكاح كان مفسوخاً، فلا نفقة لها، ولا سكنى، حاملاً أو غير حامل. **وقال** في موضع آخر: إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك، ليحصنها، فيكون ذلك لها بتطوعه، وله تحصينها، وبالله التوفيق.

٦ ـ باب: النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

قال الشافعي رحمه الله: في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ بيان، أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده؛ من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة دون أمه، وفيه دلالة، أن النفقة ليست

= في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث: ٢٢٨٤)، و(الحديث: ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (الحديث: ٣٢٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (الحديث: ٣٢٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٣١٢)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة (الحديث: ١٢٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: النكاح (الحديث: ٤٠٤٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: التعريض بالخطبة (الحديث: ٧/ ١٧٧)

على الميراث. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [١] من أن لا تضار والدة بولدها، لا أن عليها النفقة. **قال**: فينفق الرجل على ولده، حتى يبلغوا الحلم، أو المحيض، ثم لا نفقة لهم، إلا أن يكونوا زمنى، فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم، وكذلك ولد ولده، وإن سفلوا، ما لم يكن لهم أب دونه، يقدر على أن ينفق عليهم، وإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم، وإذا لم يجز أن يضيع شيئاً، فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمناً، لا يغني نفسه، ولا عياله، ولا حرفة له، فينفق عليه ولده، وولد ولده، وإن سفلوا؛ لأنهم ولد، وحق الوالد على الولد أعظم، ومن أجبرناه على النفقة، بعنا فيها العقار، ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها، شريفة كانت أو دنيئة، موسرة كانت أو فقيرة، وأحكام الله فيهما واحدة، وإذا طلبت رضاع ولدها، وقد فارقها زوجها، فهي أحق بما وجد الأب، أن يرضع به، فإن وجد بغير شيء، فليس للأم أجرة، والقول قول الأب مع يمينه. **وقال** في موضع آخر: إن أرضعت، أعطاها أجر مثلها، **قال المزني** رحمه الله: هذا أحب إلي لقول الله جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٢].

٧ ـ باب: أي الوالدين أحق بالولد
من كتب عدة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خيّر غلاماً بين أبويه، وعن عمارة الجرمي قال: خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً، ولو قد بلغ مبلغ هذا خيّرته، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع، أو ثمان سنين.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا استكمل سبع سنين، ذكراً أو أنثى، وهو يعقل عقل مثله خيّر، وقال في كتاب النكاح القديم: إذا بلغ سبعاً، أو ثمان سنين، خير إذا كانت دارهما واحدة، وكانا جميعاً مأمونين على الولد، فإن كان أحدهما غير مأمون، فهو المأمون منهما، حتى يبلغ، وإذا افترق الأبوان، وهما في قرية واحدة، فالأم أحق بالولد، ما لم تتزوج، وعلى أبيه نفقته، ولا يمنع من تأديبه، ويخرج الغلام إلى الكتاب، أو الصناعة إذا كان من أهلها، ويأوي إلى أمه، فإن اختار أباه، لم يكن له منعه، من أن يأتي أمه، وتأتيه في الأيام، وإن كانت جارية، لم تمنع أمها من أن تأتيها، ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها، إلا أن تمرض، فيؤمر بإخراجها، عائدة، وإن ماتت البنت، لم تمنع الأم من أن تليها، حتى تدفن، ولا تمنع في مرضها، من أن تلي تمريضها، في منزل أبيها، وإن كان الولد مخبولاً، فهو كالصغير، فالأم أحق به، ولا يخير أبداً، وإذا خير، فاختار أحد الأبوين، ثم اختار الآخر حول، ولو منعت منه بالزوج، فطلقها طلاقاً، يملك فيه الرجعة أولاً لا يملكها، رجعت على حقها في ولدها؛ لأنها منعته بوجه، فإذا ذهب، فهي كما كانت، فإن قيل: فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح؟ قيل: لو كان بطل، ما كان لأمها أن تكون أحق بولدها من أبيهم، وكان ينبغي إذا بطل عن الأم، أن يبطل عن الجدة، التي إنما حقها لحق الأم، وقد قضى أبو بكر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣. (٢) سورة الطلاق، الآية: ٦

على عمر رضي الله عنهما؛ بأن جدة ابنه، أحق به منه، فإن قيل: فما حق الأم فيهم؟ قيل: كحق الأب، هما والدان، يجدان بالولد، فلما كان لا يعقل، كانت الأم أولى به، على أن ذلك حق للولد، لا للأبوين، لأن الأم أحنى عليه، وأرق من الأب، فإذا بلغ الغلام، ولي نفسه، إذا أونس رشده، ولم يجبر على أن يكون عند أحدهما، وأختار له برهما، وترك فراقهما، وإذا بلغت الجارية، كانت مع أحدهما، حتى تزوج، فتكون مع زوجها، فإن أبت، وكانت مأمونة، سكنت حيث شاءت، ما لم تر ريبة، وأختار لها أن تفارق أبويها. **قال**: وإذا اجتمع القرابة من النساء، فتنازعن المولود، فالأم أولى، ثم أمها، ثم أمهات أمها، وإن بعدن، ثم الجدة أم الأب، ثم أمها، ثم أمهاتها، ثم الجدة أم الجدة للأب، ثم أمها، ثم أمهاتها، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، ولا ولاية لأم أبي الأم؛ لأن قرابتها بأب، لا بأم، فقرابة الصبي من النساء أولى، ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها، فأما أخواته وغيرهن، فإنما حقوقهن بالأب، فلا يكون لهن حق معه، وهن يدلين به، والجد أبو الأب، يقوم مقام الأب، إذا لم يكن أب، أو كان غائباً، أو غير رشيد، وكذلك أبو أبي الأب، وكذلك العصبة، يقومون مقام الأب، إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم، وغيرها من أمهاتها، وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة، كان بلده أو بلدها فسواء، والقول قوله إذا قال: أردت النقلة، وهو أحق بالولد، مرضعاً كان أو كبيراً، وكذلك العصبة، إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد، فتكون أولى، ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية، في ولد الحر، وإذا كان ولد الحر مماليك، فسيدهم أحق بهم، وإذا كانوا من حرة، وأبوهم مملوك، فهي أحق بهم، ولا يخيرون في وقت الخيار.

٨ ـ باب: نفقة المماليك

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن بكر أو بكير بن عبد الله «**المزني شك**»، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»[1]. **قال**: فعلى مالك المملوك، الذكر والأنثى البالغين، إذا شغلهما في عمل له، أن ينفق عليهما، ويكسوهما بالمعروف، وذلك نفقة رقيق بلدهما، الشبع لأوساط الناس، الذي تقوم به أبدانهم، من أي الطعام كان، قمحاً، أو شعيراً، أو ذرة، أو تمراً، وكسوتهم كذلك، مما يعرف أهل ذلك البلد، أنه معروف، صوف، أو قطن أو كتان، أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد، وكان لا يسمى مثله، ضيقاً بموضعه، والجواري إذا كانت لهن فراهة، وجمال، فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللائي دونهن، وقال ابن عباس في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (الحديث: ٤٢٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٤٧، ٣٤٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: العتق، باب: صحبة المماليك (الحديث: ٤٣١٣)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الاستئذان والتشميت (الحديث: ١٨٨٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته (الحديث: ٦/٨)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» (الحديث: ١٢٠٥)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٦/ ٣٢٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٥٠٤٧، ٢٥٠٤٨)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٣٤٤)

قال الشافعي رحمه الله: هذا كلام مجمل، يجوز أن يكون على الجواب، فيسأل السائل عن مماليكه، وإنما يأكل تمراً، أو شعيراً، ويلبس صوفاً، فقال: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، والسائلون عرب، ولبوس عامتهم وطعامهم خشن، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب، فأما من خالف معاش السلف، فأكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو آسى رقيقه، كان أحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال رسول الله ﷺ: «**نفقته وكسوته بالمعروف**» (١) فأما من لبس الوشي، والمروي، والخز، وأكل النقي، وألوان لحوم الدجاج، فهذا ليس بالمعروف للمماليك، وقال ﷺ: «**إذا كفى أحدكم خادمه، طعامه حره، ودخانه فليدعه، فليجلسه معه، فإن أبى، فليروّغ له لقمة، فيناوله إياها**» أو كلمة هذا معناها، فلما قال ﷺ: «**فليروغ له لقمة**» كان هذا عندنا ـ والله أعلم ـ على وجهين، أولاهما: بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، وإن لم يفعل، فليس بواجب، إذ قال النبي ﷺ: «**وإلا فليروغ له لقمة**» (٢)، لأن إجلاسه لو كان واجباً، لم يجعل أن يروغ له لقمة، دون أن يجلسه معه، أو يكون بالخيار، بين أن يناوله، أو يجلسه، وقد يكون أمر اختيار غير الحتم، وهذا يدل على ما وصفنا، من بيان طعام المملوك، وطعام سيده، والمملوك الذي يلي طعام الرجل، مخالف عندي المملوك الذي لا يلي طعامه، ينبغي أن يناوله مما يقرب إليه، ولو لقمة، فإن المعروف، أن لا يكون يرى طعاماً، قد ولي العمل فيه، ثم لا ينال منه شيئاً، يرد به شهوته، وأقل ما يرد به شهوته لقمة، وغيره من المماليك لم يله، ولم يره، والسنة خصت هذا من المماليك دون غيره، وفي القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ (٣) ولم يقل يرزق مثلهم، ممن لم يحضر، وقيل: ذلك في المواريث وغيرها من الغنائم، وهذا أوسع، وأحب إليّ، ويعطون ما طابت به نفس المعطي بلا توقيت، ولا يحرمون، ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق، يعني ـ والله أعلم ـ إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوماً، أو يومين، أو ثلاثة، ونحو ذلك، ثم يعجز، وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين، وإن عمي، أو زمن، أنفق عليه مولاه، وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها، فيمنع منها ولدها، إلا أن يكون فيها فضل عن ريه، أو يكون ولدها يغتذي بالطعام، فيقيم بدنه، فلا بأس به، وينفق على ولد أم ولده من غيره، ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجاً، إلا أن يكون في عمل واجب، وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب، قال عثمان رضي الله عنه في خطبته: «لا تكفلوا الصغير الكسب، فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة، فتكسب بفرجها».

٩ ـ باب: صفة نفقة الدواب

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت لرجل دابة في المصر، أو شاة، أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه، فإن كان ببادية غنم، أو إبل، أو بقر أخذت على المرعى،

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه (الحديث: ٨/٨)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، (الحديث: ١٨٥٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢/ ٢٤٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله (الحديث: ٨/٨)

(٣) سورة النساء، الآية: ٨.

خلاها والرعي، فإن أجدبت الأرض، علفها، أو ذبحها، أو باعها، ولا يحبسها، فتموت هزلاً، إن لم يكن في الأرض متعلق، وأجبر على ذلك، إلا أن يكون فيها متعلق، لأنها على مافي الأرض تتخذ، وليست كالدواب التي لا ترعى، والأرض مخصبة، إلا رعياً ضعيفاً، ولا تقوم للجدب قيام الرواعي. **قال**: ولا تحلب أمهات النسل، إلا فضلاً عما يقيم أولادهن، لا يحبهن، فيمتن هزلاً.